الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /٥٢/م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ ولا سيما الفقرة (٤) من المادة (١٣).

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦.

وعلى المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته.

وعلى كتاب حاكم مصرف سورية المركزي رقم ٢/٩٥٤/ص تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ المرفقة به الخطة الوطنية لإصلاح وتطوير بنية الدفع الإلكتروني في سورية، والكتاب رقم ١٠٥/ص تاريخ ٢٠١٩/٨/١ المرفق به المشروع المقترح لتعديل القرار رقم ٧٩٤٧/م.و تاريخ ٢٠١٢/٦/٧.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٢٠١٩/٧.

يقرر ما يلي:

المادة (١)- يجوز لمصرف سورية المركزي الترخيص لتأسيس شركات سورية للعمل في مجال الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية وفق الأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.

المادة (٢)- شروط وأحكام الموافقة المبدئية للتأسيس والوثائق اللازمة:

أ- شروط الموافقة المبدئية للتأسيس:

١- أن يكون المؤسس متمتعاً بالجنسية العربية السورية.

٢- ألا يكون المؤسس محكوماً بجناية أو جنحة شائنة.

ب- الوثائق المطلوبة لتقديم طلب التأسيس:

١- طلب يبين فيه أسماء المؤسسين ونسبة مساهمة كل منهم.

٢- صورة عن الهوية الشخصية لكل مؤسس، أو سجل تجاري للأشخاص الاعتباريين المساهمين في التأسيس والنظام الأساسي أو عقد التأسيس وأسماء أعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري، وصورة عن الهوية الشخصية لكل منهم.

٣- نسخة من مشروع النظام الأساسي للشركة يتضمن ما يلي:

- **نوع الشركة:** محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة.
- **مدة الشركة:** لا تقل عن /١٥/ سنة ميلادية.
- **غاية الشركة:** تنحصر بمجال نشاط خدمات الدفع الإلكتروني، وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.
- **رأسمال الشركة:** لا يقل عن إجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط وفق دراسة الجدوى الاقتصادية لمدة لا تقل عن مدة الشركة؛ وعلى ألا يقل رأس المال بكافة الأحوال عن **مائتين وخمسين مليون ليرة سورية.**
- **زيادة رأسمال الشركة:** تلتزم الشركة بزيادة رأسمالها في حال طلبها توسيع نشاطها وفقاً لنسبة الزيادة بإجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة في مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط أو حسب دراسة الجدوى الاقتصادية الجديدة المقدمة بهذا الخصوص، بعد موافقة مصرف سورية المركزي.
- **التنازل عن ملكية الحصص:** لا يجوز للمؤسس التنازل عن ملكية حصته في رأسمال الشركة إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة، كما لا يجوز للمؤسس التنازل عن الأسهم أو الحصص في رأسمال الشركة إلا لأشخاص سوريين يوافق عليهم مصرف سورية المركزي.
- **تعديل غاية الشركة:** يجوز تعديل الغاية كلياً أو جزئياً بناءً على طلب مصرف سورية المركزي أو بناء على طلب الشركة وموافقة مصرف سورية المركزي، على أن تبقى الغاية في جميع الأحوال في مجال الدفع الإلكتروني.

٤- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع يتم إعدادها من قبل جهة متخصصة، مرفقة بمعلومات توضيحية حول نظام الدفع الإلكتروني وأدواته وقنواته.

ج- يصدر قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي -بناء على اقتراح المديريات المعنية-بالموافقة المبدئية على الترخيص أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التأسيس مستوفياً الوثائق المطلوبة فنياً ومالياً وقانونياً وفق القرارات النافذة ذات الصلة، ويرفض الطلب في حال عدم كفاية الوثائق والمعلومات.

د- في حال وجود نقص في الوثائق، يجوز للإدارة طلب استكمال النقص خلال مدة تحددها لطالب الترخيص.

المادة (٣)- يحيل مصرف سورية المركزي النظام الأساسي إلى الوزارة المختصة للمصادقة عليه، وعلى المؤسسين مراجعة الوزارة لاستكمال إجراءات التأسيس وفق أحكام قانون الشركات النافذ.

المادة (٤)- شروط وأحكام الترخيص والتسجيل وإذن المباشرة والوثائق اللازمة:

أ- تقوم الشركة بعد استكمال إجراءات التأسيس لدى الوزارة المختصة بالعمل على إنجاز ما يلي:

١- توفير مقر ملائم للشركة في العنوان المحدد في النظام الأساسي للشركة أو سجلها التجاري، وبمواصفات معيارية تلائم نشاطها.

٢- توريد وتركيب وتشغيل البنى ونظم المعلومات التقنية اللازمة لممارسة النشاط وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

٣- توفير الكوادر البشرية الكافية والمؤهلة لزوم أعمال الشركة الإدارية والمالية والقانونية والاستثمارية والفنية والتقنية.

٤- إعداد دليل وسياسات العمليات وآليات العمل التفصيلية لكافة نشاطات الشركة، والتي تشمل بالحد الأدنى ما يلي:

- عمليات تقديم خدمات الشركة وآلياتها المطلوب الترخيص لها.
- الهيكل الإداري للشركة وتعليماتها الداخلية، متضمناً بالحد الأدنى وبشكل واضح (وحدة إدارة المخاطر-وحدة خطط الاستمرارية ومواجهة الطوارئ-وحدة التدقيق الداخلي-وحدة الإدارة الفنية والتقنية-وحدة إدارة خدمة الزبائن).
- سجل بيانات المدير العام ورؤساء الوحدات في الشركة مع الوثائق والمعلومات التالية: (صور الهوية الشخصية-وثيقة غير عامل-وثيقة غير محكوم-السيرة الذاتية والشهادات والمؤهلات العلمية-المسمى الوظيفي في الشركة).
- نظام إدارة المخاطر وسياسات الخصوصية وأمن المعلومات وخطة الاستمرارية والطوارئ وسياسة الحوكمة السليمة لممارسة النشاط، والإجراءات التنفيذية والتي يجب أن تشمل بالحد الأدنى إجراءات تأمين وحماية العمليات الإلكترونية وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بنظام الدفع الإلكتروني والعملاء ضد الإفصاح وسوء الاستخدام والتلف والتدمير والفقدان والسرقة، ولا سيما في حال انقطاع الخدمة في أي مرحلة من مراحل سير العملية الإلكترونية، وإجراءات حماية البيانات وفق القوانين والمعايير الوطنية.

٥- تسمية مدير عام للشركة تتوفر فيه المؤهلات والخبرة اللازمة لإدارة نشاط الشركة، وتقدم الشركة بيان خبرة للمدير العام وفق ما يلي:

- أن يكون البيان باللغة العربية أو مترجماً للغة العربية بعد تصديقه أصولاً.
- أن يكون تاريخ بيان الخبرة في نفس عام تقديمه.
- ألا تقل مدة الخبرة عن /١٠/ سنوات، ويجوز قبول أكثر من بيان خبرة لتحقيق شرط المدة.
- أن يرفق ما يثبت صحة المعلومات الواردة في بيان الخبرة.
- أن تكون الجهة مانحة الخبرة شركة أو مؤسسة سورية أو أجنبية تمارس نشاطاً يتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو الدفع الإلكتروني، ويرفق ما يثبت ذلك.
- أن تكون الجهة مانحة الخبرة لا تزال تمارس نشاطها في تاريخ منح بيان الخبرة.
- أن يكون المدير العام يحمل درجة جامعية على الأقل بعلوم الاقتصاد أو الإدارة أو المعلوماتية.
- أن تكون مجالات الخبرة فنية أو تقنية تتعلق بالخدمات أو المعاملات والتجارة الإلكترونية أو الدفع الإلكتروني.

٦- إبرام اتفاقية مع مصرف واحد أو مؤسسة مالية مصرفية اجتماعية واحدة على الأقل، مع مراعاة الأدوار والمسؤوليات وشروط وأحكام الخدمات موضوع الاتفاقية وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

ب- تقدم الشركة إلى مصرف سورية المركزي طلباً للموافقة على الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل في سجل شركات الدفع الإلكتروني لدى مصرف سورية المركزي، مرفقاً بالوثائق المؤيدة المبينة في الفقرة /أ/ من هذه المادة، بالإضافة إلى ما يلي:

١- نسخة عن العقود المبرمة مع الموردين.

٢- بيان بالإجراءات المنفذة من قبل الشركة لتنفيذ أعمال الفقرة /أ/ من هذه المادة.

٣- الخطة المقترحة لتدقيق واختبار نتائج الأعمال المبينة في البند (٢) من الفقرة /أ/ من هذه المادة، وخطة تنفيذ مشروع تجريبي لمدة لا تقل عن شهر.

ج- يصدر قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي-بناء على اقتراح المديريات المعنية-خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الوثائق المطلوبة فنياً ومالياً وقانونياً بالموافقة أو الرفض على مباشرة مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

د- يتضمن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي وفق الفقرة /ج/ من هذه المادة، تشكيل لجنة من المديريات المعنية للإشراف على مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي؛ على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة.

هـ- تقدم لجنة الإشراف تقريراً تفصيلياً إلى لجنة إدارة مصرف سورية المركزي متضمناً نتائج تدقيق كافة أعمال المشروع وفق القرارات النافذة ذات الصلة ونتائج الاختبار والمشروع التجريبي، والتوصيات بخصوص إمكانية الموافقة على تسجيل الشركة في سجل شركات الدفع الإلكتروني لدى مصرف سورية المركزي ومنحها إذن مباشرة النشاط.

و- يصدر قرار ترخيص الشركة والموافقة على تسجيلها ومنحها إذن مباشرة النشاط من لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بناءً على تقرير وتوصيات اللجنة المذكورة في الفقرة /هـ/ من هذه المادة ويعد تاريخ تبليغ هذا القرار بمثابة الإذن للشركة بمباشرة نشاطها.

المادة (٥)- أحكام وشروط تتعلق بممارسة نشاط الشركة:

أ- يجوز للشركة المرخصة العمل مع واحد أو أكثر من المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية بعد موافقة مصرف سورية المركزي وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

ب- يجوز للشركة إبرام عقود مع الجهات التي تصدر فواتير أو مطالبات مالية بعد الحصول على موافقة المصرف أو المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية، وفق الأنظمة ذات الصلة، وبما لا يتعارض مع مهام الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

ج- تخضع جميع نظم العمليات ونظم تقديم الخدمات التي تطبق في الشركة المرخصة إلى موافقة المصرف أو المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية المتعامل معها وإلى موافقة مصرف سورية المركزي.

د- تخضع الشركة المرخصة في ممارسة نشاطها لرقابة وإشراف مجلس النقد والتسليف وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

هـ- لا يجوز للشركة تملك العقارات إلا لاحتياجاتها اللازمة لمزاولة أعمالها.

و- يعد قرار ترخيص الشركة ملغى حكماً إذا لم تباشر الشركة نشاطها خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.

ز- يلغى ترخيص الشركة في الحالات الآتية:

١- عدم إبرام اتفاقية مع أحد المصارف العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية لمدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء آخر اتفاقية للشركة.

٢- توقف الشركة عن ممارسة النشاط لمدة شهر متواصل على الأكثر.

٣- مخالفة الشركة القوانين في معرض ممارسة نشاطها.

ح- لا يجوز للشركة المرخصة لدى ممارسة نشاط الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية، أن يكون لها دور في عمليات السحب (Cash-out) أو الإيداع (Cash-in) .

ط- يجب على الشـركة المرخصـة تطبيق معايير أمن المعلومات والتشـفير وشـهادات التوقيع الإلكترونية الوطنية في خدمات الدفع الإلكتروني.

ي- تخضع الشركة المرخصة للقوانين والقرارات ذات الصلة لا سيما قانون السرية المصرفية وقانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون المعاملات الإلكترونية وقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشـبكة وقانون الجريمة الإلكترونية والقرار رقم ١١٥/م.ن لعام ٢٠١٧ المتعلق بعمولات مصرف سورية المركزي.

ك- يجب على الشـركة التي تسـتخدم منظومة تُسـتثمر لأول مرة مطورة محلياً أو خارجياً تقديم شـهادات اختبار معيارية محلية أو عالمية للمنظومة تتوافق مع معايير ISO/CMMI لإثبات موثوقيتها وكفاءتها الاستثمارية ضمن القطاع المصرفي.

المادة (٦)- تُمنح شـركات الدفع الإلكتروني الحاصـلة على ترخيص نهائي قبل صـدور هذا القرار مهلة سـتة أشهر غير قابلة للتمديد من تاريخ نفاذ هذا القرار لتوفيق أوضاعها وفق أحكامه.

المادة (٧)- تمنح شـركات الدفع الإلكتروني الحاصـلة على موافقة مبدئية للترخيص قبل صـدور هذا القرار مهلة ثمانية أشهر غير قابلة للتمديد من تاريخ نفاذ هذا القرار لتوفيق أوضاعها وفق أحكامه.

المادة (٨)- تفرض الإجراءات والعقوبات والغرامات الإدارية المقررة وفقاً للمرسـوم التشـريعي رقم (٢١) لعام ٢٠١١ والتعليمات المتعلقة به، مع مراعاة التدرج في هذه العقوبات حسـب خطورة المخالفة وحالات تكرارها.

المادة (٩)- يلغى القرار رقم ٧٩٤٧/م.و تاريخ ٢٠١٢/٦/٧.

المادة (١٠) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢ / ٨ / ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء
المهندس عماد خميس